|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 1** | **الوثيقة C17/16-A** |
|  | **17 فبراير 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية |

|  |
| --- |
| ملخصتقدم هذه الوثيقة تقريراً عن حالة تنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المقرّر 482 (المعدّل في 2013)).الإجراء المطلوبيُرجى من المجلس **الإحاطة علماً** بتنفيذ المقرّر 482 (المعدّل في 2013).\_\_\_\_\_\_\_\_\_المراجع[*القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/ResDecRec-PP10-e.docx#res91)*؛* [*مقرّر المجلس 482 (المعدّل في 2013)*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0112/en)*؛ الوثائق* [*C16/11*](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0011/en) *و*[*C16/16*](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0016/en) *و*[*C17/11*](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0011/en) |

1 وافق المجلس في دورته لعام 2012 على إدخال تعديلات على المقرر 482 المتعلق بالإعفاء من أي رسوم بشأن تقديم تبليغات بموجب الفقرتين 3 و4 من *يقرر* من القرار 555 (WRC-12) على أن يكون تاريخ النفاذ هو 14 يوليو 2012. وبعد ذلك وافق المجلس في دورته لعام 2013 على تعديل بشأن تنفيذ استرداد التكاليف بشأن مجموعة من تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم). ودخل المقرّر 482 (المعدّل في 2013) حيز النفاذ في 1 يوليو 2013.

2 يوفر الجدول 1 الوارد أدناه معلومات تتعلق بتنفيذ المقرّر 482 في 2015 و2016 وخاصةً النسبة المئوية للفواتير الصادرة في 2016/2015 والمدفوعة في الوقت المطلوب - وتبلغ هذه النسبة المئوية %99.

الجدول 1 - حالة تنفيذ المقرر 482 في الفترة 2016-2015

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | **2015** | **2016** |
| مجموع الفواتير الصادرة\* (بما فيها الاستحقاق المجاني) | بالفرنكات السويسرية | 14 727 833 | 17 688 111 |
| الاستحقاق المجاني | بالفرنكات السويسرية | 1 441 324 | 1 613 935 |
| المدفوعات المستوفاة\*\* | بالفرنكات السويسرية | 13 760 424 | 14 844 494 |
| النسبة المئوية للفواتير المدفوعة الصادرة في 2016/2015 والمستحقة بحلول 31 ديسمبر 2016 | %99 |
| \* *%99 من الفواتير سُددت في الوقت المطلوب. واعتباراً من تاريخ إصدار الفواتير، تتاح مهلة ستة أشهر للتسديد.*\*\* *تشمل المدفوعات المستوفاة الفواتير الصادرة في السنوات السابقة.* |

3 ترد في وثيقة منفصلة ([الوثيقة C17/11](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0011/en)) معلومات عن حالة المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات في 31 ديسمبر 2016 والإجراءات التي اتُّخذت من أجل تسوية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات وتنفيذ القرار 41 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي يشمل معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وفقاً للمقرر 10 (أنطاليا، 2006) والمقرّر 545 (المعتمد في دورة المجلس لعام 2007).

4 لم يُثر تنفيذ مكتب الاتصالات الراديوية للمقرر 482 (دورة المجلس لعام 2005) ثم المقرّر 482 (المعدّل في 2012) والمقرّر 482 (المعدّل في 2013) أي صعوبة ولا أي مشاكل سواء داخلياً أو مع الإدارات المبلِّغة عن الشبكات الساتلية.

5 يرجى من المجلس **الإحاطة علماً** بهذا التقرير عن حالة تنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_